قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2025

بتشكيل

اللجنة التوجيهيّة لمشروع تحديد الملامح المُستقبليّة

للمورد البشري في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

اللجنة : اللجنة التوجيهيّة المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار للإشراف على إنجاز المشروع.

المشروع : مشروع تحديد الملامح المُستقبليّة للمورد البشري.

الرئيس : رئيس اللجنة.

تشكيل اللجنة

المادة (2)

أ- تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة مُؤقّتة، تُسمّى **"اللجنة التوجيهيّة لمشروع تحديد الملامح المُستقبليّة للمورد البشري في إمارة دبي"** برئاسة **مُدير عام دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. مُمثِّل عن هيئة المعرفة والتنمية البشريّة بدبي — نائباً للرئيس
2. مُمثِّل عن الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي — عضواً
3. مُمثِّل عن دائرة الاقتصاد والسِّياحة في الإمارة — عضواً
4. مُمثِّل عن دائرة الماليّة — عضواً
5. مُمثِّل عن هيئة دبي الرقميّة — عضواً
6. مُمثِّل عن دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي — عضواً
7. مُمثِّل عن مجلس المناطق الحُرّة في الإمارة — عضواً
8. مُمثِّل عن غُرَف دبي — عضواً
9. مُمثِّل عن مجلس تنمية الموارد البشريّة الإماراتيّة بدبي — عضواً
10. السيّدة/ إيمان عبدالرزاق البستكي — عضواً

ب- تتم تسمِية مُمثِّلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المشروع.

اختصاصات اللجنة

المادة (3)

تتولى اللجنة الإشراف العام على المشروع، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. الإشراف الإستراتيجي ومُتابعة تنفيذ الخطّة المُعتمدة للمشروع وفق مراحل التنفيذ المُحدّدة له، بما في ذلك اعتماد مُخرجات وتوصِيات كُل مرحلة بما يتماشى مع إطارها الزمني.
2. مُراجعة وتقييم مُخرجات خطّة المشروع في كُل مرحلة من مراحله، واعتماد المُخرجات النهائيّة للمشروع.
3. مُتابعة الجهات المعنيّة التي لها علاقة بالمشروع لغايات تزويد اللجنة بالبيانات التي تطلُبها والمُتعلِّقة باختصاصات كُل جهة، على النّحو الذي يُمكِّنها من تنفيذ وإنجاز المشروع.
4. تقديم الدعم اللازم بشأن توفير البيئة الرقميّة الحاضنة للمشروع والخاصّة بالمُحرِّكات التحليليّة التي سيتم تطويرها خلال مراحل سير المشروع.
5. اقتراح التعديلات اللازمة على الخطط والإستراتيجيّات المُتعلِّقة بالمشروع.
6. اقتراح الموارد والمُوازنة الماليّة اللازمة لتنفيذ المشروع على المدى القصير والطويل.
7. توفير الدعم اللازم لإجراء الدِّراسات والأبحاث حول الاحتياجات المُستقبليّة لسوق العمل من الكوادر البشريّة في مُختلف المجالات.
8. تحديد آليّات لقياس مُؤشِّرات الأداء الرئيسيّة لتقييم تقدُّم وتنفيذ المشروع.

9. التعاون والتنسيق مع الجهات الحُكوميّة والقطاع الخاص والمُؤسّسات التعليميّة والبحثيّة، لتحقيق التكامُل والتنسيق في تطوير الموارد البشريّة.
10. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل، بمُوجب قرارات يُصدِرها الرئيس، يُحدِّد بمُوجبها مهامّها وصلاحيّاتها وآليّة عملها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
11. تقديم الدّعم الإستراتيجي للجان وفرق العمل الفرعيّة، والعمل على تذليل التحدّيات التي قد تطرأ عند تنفيذ المشروع.
12. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولات اللجنة.
13. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بالمشروع، يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي أو نائبه الأوّل.

حوكمة أعمال اللجنة

المادة (4)

تُطبّق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، على كُل ما يتعلّق بالشُّؤون المُرتبِطة بحوْكمة أعمال اللجنة، وآليّة عقد اجتماعاتِها، واتخاذ قراراتِها وتوصِياتها، وسرّية المعلومات، والتزامات وواجبات رئيسِها وأعضائِها ومُقرِّر اللجنة.

رفع التقرير الختامي

المادة (5)

أ- ترفع اللجنة إلى رئيس المجلس التنفيذي في مُهلة أقصاها نهاية شهر يونيو 2025 تقريراً ختامياً يتضمّن التوصيات اللازمة لتنفيذ المشروع، ونتائج أعمال اللجنة والإنجازات التي حققتها، والصُّعوبات والعراقيل التي واجهتها في مُزاولة مهامّها، والمُقترحات التي تراها مُناسِبة لتجاوز وتذليل هذه الصُّعوبات والعراقيل.

ب- يجوز تمديد المُهلة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمُدّة التي يُحدِّدها رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصية الرئيس، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

التعاون مع اللجنة

المادة (6)

على جميع الجهات الحُكوميّة المعنيّة التّعاون التّام مع اللجنة واللجان الفرعيّة وفِرَق العمل التّابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدِّراسات التي تطلُبها في الوقت المُحدّد ودون أي تأخير، والتي تراها اللجنة لازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع، وتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

المُخصّصات الماليّة

المادة (7)

تتولى دائرة الماليّة توفير المُخصّصات المالية اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (8)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2025م

الموافـــــــــق 3 رمضان 1446هـ